

## السؤال

أردت أن أعرف, هل يجوز الأذان أن يكون بلغة غير العربية؟ وهل يجوز, مثلا, أن أترجم الأذان على سبيل التفهيم؟

## الإجابة المفصلة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح الأذان بغير العربية .

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (11/170) : "ترجمة الأذان : لو أذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية , فالصحيح عند الحنفية والحنابلة : أنه لا يصح , ولو علم أنه أذان . وهو المتبادر من كلام المالكية ; لأنهم يشترطون في الأذان : أن يكون بالألفاظ المشروعة . وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه , وقالوا : إن كان يؤذن لجماعة , وفيهم من يحسن العربية , لم يجزئ الأذان بغيرها , ويجزئ إن لم يوجد من يحسنها . وإن كان يؤذن لنفسه , فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها , وإن كان لا يحسنها أجزأه " انتهى .

وينظر : بدائع الصنائع (1/113), الدر المختار مع ابن عابدين (1/485), المجموع (3/137), الإنصاف (1/413).

وأما ترجمته للتعليم والتفهيم في المدارس ونحوها , فلا حرج فيه .

والله أعلم .